

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تطبيق النظام القضائي العام في المواد الجنائية
في محافظة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، يطلب العمل في محافظة سيناء بالنظم
والإجراءات القضائية الخاصة المنعمة فيها في المواد الجنائية ، ويستبدل
بها النظام القضائي العام والإجراءات المنعمة فيه . وتمرى عليها أحكام
القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائي العام على بعض
المطاطن التابعة لأقسام المحكمة .

مادة ٢ — تتحقق المطاطن والجهات الدائمة في المحافظة المشار إليها
بإدارة اختصاص المحكمة الابتدائية التي سبق أن ثبتت بها وفقاً للقانون
رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعطلة له ، وتحال إدارياً دون مصاريف
جميع التحقيقات والدعوى الجنائية الفائمة أمام محكمة المحدود في هذه
المحافظة إلى المحاكم العادلة المختصة لنظرها بالحالة التي عليها وتحذى التالية
النحو العامة للإجراءات الواجبة في هذا الشأن .

مادة ٣ — تحول السلطات المصدقة أو التي تعيد النظر لمدة لا تتجاوز
ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام
التي تكون قد صدرت من محكمة ملاحة المحدود ولم يتم التصديق عليها
واهتمادها أو إلغاؤها قبل تاريخ العمل بهدا القانون .

وفي حالة إلغاء الأحكام مع تحرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى
المحاكم العادلة المختصة لإعادة المحاكمة فيها .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

بياناً، هيئة عامة لبناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة
لبناء الاسكندرية يكون مركبها مدينة الاسكندرية وبصدر بتقديمها
وتحديث اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

والهيئة أن تنشي الشركات المتخصصة التي تخدم أغراضها أو أن تشتري
في ملكيتها .

وتسرى فيها يتعلق بعلاوة الهيئة تلك الشركات أحکام القانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٦٦ الخاصة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — يجوز لكل وزير أن يهدى بقرار منه إلى رئيس مجلس
إدارة الهيئة بعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل في الميناء ، وعلى رئيس
مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزير ذوى الشأن في كل ما يتعلق
 بشئون الميناء .

مادة ٣ — ينفع للإشراف الإداري الهيئة الماملون بأجهزة الدولة
المختلفة التي لم تقل اختصاصاتها إلى الهيئة ، ولكنها تباشر اختصاصاً
مرتبطة ارتباطاً مباشرأ بالعمل في الميناء ، ويكون لرئيس مجلس إدارة
الهيئة بالنسبة لهذا سلطة الوزير فيما يتعلق بتغيير لوائح وقرارات الهيئة ،
أو قراراته في المسائل التي يفوضه فيها المجلس .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العامة في الميناء
إلى اجتماعات دورية أو طارئة للتطرق في المسائل التي ت تعرض سير العمل
في الميناء .

مادة ٤ — ينقل الماملون في المؤسسة المصرية العامة لبناء الاسكندرية
سواء العينون أصلاً بها أو المقولون إليها من جهات أخرى إلى الهيئة
ويتبرون موظفين عموميين منذ تاريخ التحاقهم بالمؤسسة ، وعلى الهيئة
إيجاد التسويفات اللازمة في هذا الشأن .